

## فقه العبادات - مالكي

8 - وصول قيء أو قلس إلى المعدة ( الماء الذي يخرج مع التدشئة ) إذا أمكن طرحه ( فإن لم يمكن طرحه بأن لم يجاوز الحلق فلا شيء فيه مطلقا ) سواء كان القيء لعدة أو لامتلاء معدة قل أو كثير تغير أم لا رجع عمدا أم سهوا فإنه يفطر .  
أما البلغم سواء كان من الصدر أو الرأس فالمعتمد أنه لا يفطر مطلقا ولو وصل إلى طرف اللسان للمشقة وقيل : إن كان بالإمكان طرحه فابتلعه فإنه يفطر